(١٠)

الجهاز المركزي للمحاسبات في شأن كيفية حساب التعويض المستحق لشركة موفنبيك / الوكيل المفوض عن إدارة فندق موفنبيك / الوكيل المفوض عن إدارة فندق هليوبوليس بالقاهرة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٧ أن العقد المبرم بين الطرفين نظم لإدارة الفندق المشار إليه طريقة حساب المقابل المستحق لشـركة موفنبيك (الوكيل المفوض) نظير الخدمات التي تقدمها ، وشروط استحقاق هذا المقابل ، والوعاء الذي يتم الصرف منه . ومن ثم يتعين الالتزام بأحكام هذا العقد ، واستقراء البنود الواردة به وتفسيرها بحسبانها مكملة لبعضها البعض ، وبما يحقق الانسجام والاتفاق بينها وليس التنافر والتعارض . الأمر الذي من مقتضاه حساب الأتعاب المستحقة للشركة المذكورة عن إدارة فندق موفنبيك هليوبوليس بالقاهرة على أساس ربح التشغيل الاجمالى وفقا للنسب المبينة في العقد ، شريطة بلوغ هذا الربح عشرة ملايين جنيه مصري سنويا والقابل للزيادة بنسبة ٧٥ % من اجمالى الزيادة في الإيرادات ، على أن يستوفى ما يستحق للشركة في هذا الصدد من الفائض ، وذلك طبقا لما انتهى إليه رأى الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات .

مـــؤدى ذلـــــك :

صحة ما انتهت إليه الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات من أن حساب أتعاب شركة موفنبيك نظير قيامها بإدارة فندق موفنبيك هليوبوليس بالقاهرة ، يكون وفقا للنسب المحددة بالعقد على أساس ربح التشغيل الاجمالى ، وتستحق الأتعاب المذكورة متى بلغ هذا الربح عشرة ملايين جنيه سنويا ، والقابل للزيادة بنسبة ٧٥% من اجمالى الزيادة في الإيرادات ، على أن تصرف هذه الأتعاب فقط من الفائض الذي يزيد على عشرة ملايين جنيه .

(فتوى رقم : ٢٧٤ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٥/١٧ – ملف رقم : ٢٤٩/١/٤٧)